E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/16/Add.1
8 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

مذكرة من الأمين العام

اضافـــة

١ - توجز هذه الاضافة الآراء الأخرى الواردة من حكومات اسبانيا وبيلاروس وتونس وكندا بخصوص مشروع الدليل الارشادي بشأن استخدام وتطبيق اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق) .

٢ - وأفادت بيلاروس الى أنه لا توجد لديها ملاحظات على مشروع الدليل الارشادي .

٣ - ولاحظت كندا أن الموجز شامل جدا ، وان اصدار دليل يركز على القضايا الأساسية سوف يكون ملائما أكثر لاحتياجات البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء . وعلى سبيل المثال ، يمكن أن يركز

---

* E/CN.15/1997/1 .

الدليل على البرامج الخاصة بتقديم الخدمات للضحايا . وينبغي أن يوضح الغرض من الدليل بدرجة أكبر ، كما ينبغي أن ترفق الأمثلة مع اشارات مرجعية الى الدول والنظم القانونية المعنية . ومن المحتمل أن يكون الجزء الذي يتضمن تفاصيل عن أفضل الممارسات هو أكثر الأجزاء فائدة ولا سيما بالنسبة للدول التي تقوم بتطوير أو اصلاح خدماتها . وعلاوة على ذلك ، سوف تكون هناك حاجة ، في نفس الجزء من الدليل ، الى وصف النظام القانوني للدولة أو الاختصاص القضائي المعني بغرض توضيح السياق الصحيح للممارسة .

٤ - وأشارت اسبانيا الى أن مشروع الدليل يتعلق بمسائل يشملها قانونها رقم ١٩٩٥/٣٥ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٥ - وأعربت تونس عن تقديرها لمشروع الدليل المقترح . واقترحت بأنه ينبغي أن يوضح الفصل الأول من الدليل بأن الخدمات المتاحة ينبغي أن تكون ملائمة للاحتياجات الفعلية للضحايا . وينبغي ، اذا دعت الضرورة ، التفكير في توفير خدمات اضافية . وينبغي أن يتضمن الجزء الثالث من الدليل ، عملا بمقتضيات الاعلان ، فصلا اضافيا عن المساعدة المادية والاجتماعية التي ينبغي توفيرها للضحايا .

— — — — —